انما جعلت ليصطاد بها ومقتضى هاذين الجنين حل الميت وان تميز وان
المعتبر في حله قصد الاصطياد واليه ذهب الحسن بن ابى عقيل وذهب
ابن ادريس والعلامة واكثر المتاخرين الى تحريم الجميع لان ما مات في الماء حرام
كما تقدم والمجموع محصور وقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما
ولو لم يشتبه فاولى بتحريم الميت ويؤيده رواية عبد المؤمن الانصارى
قال امرت رجل يسال لي ابا عبد الله عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات لا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته واجابوا
عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحا فلعله مات خارج الماء
او على الشك في موته في الماء فان الاصل بقاء الحيوة الى ان فارقته واصل
الاباحة **قوله** ذكوة الجراد اخذه الخ الكلام في الجراد كالكلام في السمك في
اعتبار اخذه في تذكيته وان لم يكن الاخذ مسلما اذا شاهده المسلم وقد اخذه
حيا سواء مات كذلك بالاحراق ام من قبل نفسه وسواء قصد قتله كذلك
وعدمه وفي اكله حيا وبما فيه وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك واحكام
موجوده كذلك وفي اخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم
قال سالته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء او في الصحرى يوكل قال لا تاكله
وسئل عمار بن موسى ابي عبد الله ع عن الجراد اذا كان في قراحه فيحرق قال الجراد
وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا **قوله** ولا يحل الدبا الخ الدبا بفتح الدال
مقصودا اما لا يستقل بالطيران من الجراد وبعد استقلاله به لا يطلق عليه
اسم الدبا وان اوهمت العباره فلو اطلق تحريمه من غير بيان الفايده صح
وقد دل على تحريمه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم عن الدبا من
الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران **قوله** ذكوة الجنين ذكوة امه

ان

ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته الروح لم يكن بد من تذكيته
الى قوله والاول اشبه هذا لفظ الحديث النبوى والامامى والمشهور فيه
رفع ذكوة فيهما بجعل الاول مبتدا والثانى خبرا او التقدير ذكوة الجنين
منحصرة في ذكوة امه فلا يفتقر الى تذكية محضة بناء على ان المبتدا منحصر مخضرم
في خبره ولا يقدح في ذلك اختلاف الذكاتين كيفيه من حيث ان ذكوه
الام فرى الاعضاء المخصوصه وذكوه الجنين حاصله بمجرد ذكوة الام وتابعه
لها ولا تكون نفسها لا المراد من الذكوة مطلقا ما به يحصل حل المذكى والمراد
ان حل الجنين يحصل بحل الام ويحصى فيه وروى بنصب ذكاة الثانيه
على نزع الخافض والتقدير في ذكوة امه اي كان ذكاته داخلة في ذكاتها
فحذف حرف الجر وانتصب على المفعوليه وعلى التقديرين يراد منه الاكتفا
في حله بذكاة امه بشرط ان تتم خلقته ومن تمامها الشعر والوبر ولا فرق بين
ان تلجه الروح وعدمه على الاصح لاطلاق النصوص كقوله ص وقد سئل انا
نذبح الناقه والبقره والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه
ان شيتم فان ذكوة الجنين ذكوة امه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت
احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين
في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكوة امه فذلك الذى عنى الله تعالى وروى
الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحه فوجدت في بطنها
ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح عن ابن سنان وهو عبد الله
عن ابي جعفر ع مثله وشرط جماعة منهم الشيخ واتباعه وابن ادريس مع تمامه
الا تلجه الروح والا لم يحل بذكاة امه واطلاق الاخبار حجة عليهم ولا دليل
لهم على ذلك الاشتراط تذكية الحى مطلقا وكليته ممنوعه نعم لو خرج من بطنها

Copyright © King Saud University